الطبعة الرابعة

في الفقه الدعوي
مساهمة في التأصيل

الجزء الأول

الدكتور سعد الدين العثماني

منشورات حركة الإصلاح والتجديد 1

الدكتور سعد الدين العثماني

في الفقه الدعوي

مساهمة في التأصيل

بحث في عناصر الثبات والمرونة في التشريع الاسلامي وبعض تطبيقاتها في فقه الدعوة.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

لقد انتشرت للأسف الشديد موجة من أسلوب التعامل مع النصوص الشرعية تنحو إما منحى الجمود والتشدد، أو منحى الميوعة والتسيب. لذلك يهدف هذا العمل المتواضع إلى تسطير الإطار العام لفهم الأحكام الشرعية والتعامل معها في ضوء القواعد الأصولية. ذلك أن علم أصول الفقه هو المنهج الضابط لعملية تحديد وآستنباط الحكم الشرعي، وبدونه يواجه المتعامل مع الشرع ركاما من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والإستفادة منها لتحديد حكم الشرع، كمن يواجه أدوات البناء ومستلزماته من حديد وإسمنت ورافعة وغيرها، لكنه لا يملك تصميما ولا نظرية عامة، ولا يعرف طريقة الإستعانة بها في بناء بيت مثلا. إنه بذلك سيكون عاجزا عن استثمارها، وإن حاول فسيبني بناء مشوها.

وهكـــذا فعلم أصـول الفقـه يضبط عملية استنبـاط الحكم الشرعي حتى لا يكون عرضة للتسيب أو التشدد.

فأما التسيب فهو نتيجة لتجاوز الأحكام الثابتة أو وضعها في غير إطارها. وربما يذهب إلى حد إنكار القطعيات الشرعية التي لا معنى للحـديث عن الإسـلام بدونها. ونجده عادة لدى المتشبعين بالفكر الغربي (من يمين أو يسار)، وهم الذين ينادي المعتدلون منهم بـ« تغيير الأحكام. . . » و«الأخذ بالمصلحة» دون ضوابط واضحة. مع أن أي علم لا يمكن أن تصـاغ فيه النتائج صياغة موضوعية دون الإلتزام بالمنهج الخاص به. وصياغة الحكم الشرعي في الإسلام ـ أي الفقه ـ لا يمكن أن تتم إلا في إطار القواعد الأصولية، وإلا كانت النتائج المتـوصل إليها أفكارا خاصة ذاتية للشخص المتحدث، فليسمها ما شاء، لكنها ليست حكما شرعيا إسلاميا.

وأما التشدد فهو تضييق في أمور وَسَّعَ فيها الشرع. . . ويمكن إذا أُخذ بغلو، أو طال مناطق تشريعية معينة، أن يصبح مناقضا لروح الشرع ومقاصده. ولا شك أن نقص العلم هو سببه الرئيسي، وأن أشد الفئات تعرضا له هي أكثر الناس حماسا للدين، وربما من أكثرهم إخلاصا له. والسبب في ذلك أن علم أصول الفقه أضحى في العصور المتـأخـرة علما نخبـويا، لأنـه كان يصـل أحيانـا درجـة من التعقيد والـطلسمية جعلت جمهـور الفقهـاء أنفسهم يهابـونه ويستصعبونه، فكيف بغـيرهم من متـوسـطي الثقـافة والعلم. ولما قامت الحركات

الإسلامية المعاصرة، كان روادها الأوائل على قدر كبير من العلم والفهم بالشرع والواقع معا. لكن عمليات التصفية والقمع والتشريد التي تعرضت لها هذه الحركات في بعض دول المشرق العربي، حرم أجيالا لها جديدة من التوجيه العلمي السليم، فأطلقوا عنانهم للإفتاء وإصدار الأحكام دون الإلتزام بضوابطها. وعكست الأحكام الشرعية، فأصبح المرجوح واجبا، والرأي الشخصي فرضا، وظهر من يعطي لنفسه صلاحية الحسم في أمور لم يحسم فيها علماء الصحابة والتابعين، ولا الأئمة المعتبرون. والأدهى من ذلك أن يُجعل المخالف في هذه الأمور المرنة عرضة لشتى تهم التفسيق والتبديع، وربما للإتهام بالخيانة والعمالة (!!) والكفر. وهكذا نشهد هنا ـ على عكس ما شهدناه في التسيب ـ تحجيرا في أمور تسامح فيها الشرع، وتضييقا في أحكام وسع فيها...

إن كل هذا نتيجة طبيعية لعدم الوعي بالمبدإ الأصلي الذي يقتضي آشتمال التشريع الإسلامي على نوعين من العناصر: ثابتة ومرنة، ونتيجة للخلط بينهما. وهذا ما أشار إليه ـ مثلا ـ الإمام ابن قيم الجوزية إذ قال:

«الأحكام نوعان: حكم لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا وحالا، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة (. . .)

وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما» [1]

وهكذا نفهم كيف أن العلم بالشرع وبأصوله ضروري لدرء كل انحراف، تسيبا كان أو تشددا، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» [2]. وعسى أن تكون محاولتنا المتواضعة هاته مساهمة في هذا المجال [3].

وقد قسمنا البحث إلى فصلين. تحدثنا في الفصل الأول عن العناصر الثابتة في التشريع: أهميتها، ووسائل إثباتها، وأنواعها. ثم ختمناه بالحديث عن المنهج الشرعي للتعامل معها. فهذه العناصر الثابتة لا يعذر أحد بجهلها، ولا يفهم الإسلام أحد تجاهلها.

وتحدثنا في الفصل الثاني عن العناصر المرنة: أنواعها، ومنهج التعامل معها، محاولين التركيز على أمثلة لا تزال تثير نقاشا طويلا في صفوف بعض الشباب المتدين.

ولأن المقصود بهذه المحاولة هو وضع القواعد الأصولية والضوابط الشرعية تحت تصرف المشتغلين بالعمل الاسلامي فقد

تعمدنا الاستعانة ببعض الامثلة التي لها علاقة بفقه الدعوة مساهمة في التأصيل.

ثم ختمنا البحث بخلاصة حاولنا أن نقف فيها على بعض ما ينبني على الوعي بمبدإ الثبات والمرونة في التشريع الإسلامي من نتائج في مجال الدعوة.

عصمنا الله من الزلل، وجنبنا السوء في القول والعمل، وبصرنا بعيوبنا، وجعل الإخلاص رائدنا، إنه سميع مجيب.

سعد الدين العثماني

---

(1) ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (2/ 350-351).

(2) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (1/ 58-59)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» وغيرهما. وللعلماء مقال طويل في مدى صحته، لكن صحح بعض طرقه الحافظ العلائي والامام أحمد. انظر: محمد ناصر الدين الألباني: مشكاة المصابيح (1/ 82-83).

(3) حتى نعرف الفضل لأهله فإن عددا من العلماء والدعاة كتبوا في هذا الموضوع من عدة زوايا، وقد أثبتنا كتاباتهم التي استفدنا منها في لائحة المصادر والمراجع. وأنوه بمساعدة أخي الاستاذ محمد الرافعي رئيس الغرفة الشرعية والعقارية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في تدقيق بعض نقاط البحث. فجزاه الله خيرا.

هذا الكتاب

تأسيس فقه الدعوة على مباديء الشرع الحنيف، وبناؤه على أصوله، يجب أن يكون لدى المساهمين في العمل الاسلامي هما شاغلا ومستمرا، حتى تسير الدعوة في المسار الصحيح، ويفوز أصحابها بثواب الله دنيا وأخرى. وبدون ذلك تأتي النتائج عكسية. كما قال عمر بن عبد العزيز: «من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

والمقصود بهذه المحاولة هو وضع القواعد الأصولية والضوابط الشرعية تحت تصرف المشتغلين بالعمل الاسلامي مساهمة في التأصيل.

الثمن : 10 ● دراهم

طبع بـ : دار قرطبة للطباعة والنشر، 10، زنقة بيرون، بلفدير، الدار البيضاء